قرار رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٩

فى شأن بيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات تأديب العمال

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العمال هى الانذار، الغرامة ، الوقف عن العمل ، الفصل من الخدمة مع صرف المكافأة .

مادة ٢ — لايجوز لصاحب العمل أن يوقع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقا للمادة ٥٤ من قانون العمل المشار اليه وبين أية عقوبة .

مادة ٣ — يجوز أن تكون الغرامة مبلغا محددا ، أو مبلغا مساويا للأجر عن مدة معينة وفى الحالة الأخيرة يقدر أجر العامل الذى يشتغل بالقطعة على أساس متوسط كسبه اليومى خلال الخمسة عشر يوما السابقة على ارتكاب المخالفة .

مادة ٤ — توقع العقوبات من صاحب العمل أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ويجوز لمدير المحل توقيع عقوبة الإنذار أو الوقف أو الغرامة بحيث لا تجاوز ثلاثة أيام .

مادة ٥ — لايجوز توقيع عقوبة على العامل فيما عدا العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب اليه والتحقيق معه فى ذلك وسماع دفاعه ويدون كل ذلك فى محضر يودع فى ملفه الخاص .

ولا يجوز وقف العامل عن العمل أثناء التحقيق المذكور إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٧ من القانون .

مادة ٦ — لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسئول وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧٦ من القانون .

مادة ٧ — لا يجوز توقيع عقوبة على العامل فى المحال التى يعمل فيها خمسة عشر عاملا فأكثر إلا إذا كانت مطابقة لأحكام لائحة الجزاءات الخاصة بالمحل .

مادة ٨ — يجب أن تكتب لائحة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من القانون بأسلوب يفهمه العمال وأن توضع بصفة دائمة فى مكان ظاهر يسمح لهم بالاطلاع عليها .

مادة ٩ — لا يجوز النص فى لائحة الجزاءات على تشديد العقوبة فى حالة العود إذا مضى أكثر من ستة أشهر على المخالفة السابقة .

مادة ١٠ — يجب إبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من عقوبات ونوعها ومقدارها والعقوبة التى يتعرض لها فى حالة العود .

فاذا إمتنع العامل عن إستلام البلاغ أرسل اليه بكتاب موصى عليه بعنوانه المبين بملفه الخاص .

ويجوز فى حالة توقيع عقوبة الإنذار أو الوقف أو الغرامة اللذين لا يجاوزان ثلاثة أيام الاكتفاء بالإعلان عن العقوبة فى مكان ظاهر حيث يشتغل العامل .

مادة ١١ — لا يجوز تنفيذ العقوبة قبل مضى ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك فيما عدا حالة فسخ العقد المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون .

مادة ١٢ — على صاحب العمل أن يمكن مندوب الإدارة العامة للعمل من الاطلاع على التحقيق الذى أجرى مع العامل طبقا للمادة ٥ من هذا القرار وأن يقوم باستيفاء ما يطلبه منه .

مادة ١٣ — يكون لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التى ارتكبها وتاريخ وقوعها والعقوبة التى وقعت عليه من أجلها وتحفظ بالملف المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من القانون .

مادة ١٤ — إذا فسخ صاحب العمل العقد المبرم بينه وبين العامل وكانت عليه غرامات فلا يجوز خصمها إلا من أجره وفى حدود خمسة أيام فى الشهر الواحد .

مادة ١٥ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

محمد توفيق عبد الفتاح